قرار جمهوري بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩م
بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٧م
بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م
بشان السجل التجاري

رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن السجل التجاري وتعديلاته.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـرر

مادة (١) تعدل المادة (٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن السجل التجاري ويكون نصها على النحو التالي:
مادة (٥)
أ- يجدد القيد في السجل التجاري سنوياً ويجوز للتاجر أن يجدد قيده لأكثر من سنه وبحيث لا تتجاوز كل فترة تجديد عن عشر سنوات.
ب- يجب على التاجر أن يتقدم بطلب تجديد قيده في السجل التجاري قبل انتهاء فتره القيد أو التجديد السابقة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويقبل الطلب إذا قدم خلال السنة الأولى التالية لانتهاء فترة القيد أو التجديد السابقة مع استيفاء غرامه بواقع (٢٥%) من رسوم التحديد كما يقبل الطلب إذا قدم خلال السنة الثانية مع استيفاء غرامه بواقع (٥٠%) من رسوم التحديد.
ب- تقوم الإدارة المختصة بالشطب في حاله عدم التقدم بطلب تجديد القيد خلال المدة المحددة قانوناً لذلك.
مادة(٢) يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ: ٣٠/رمضان/١٤١٩هـ
الموافق: ١٧/يناير/١٩٩٩م

د. عبد الكريم الارياني
رئيس مجلس الوزراء

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية